## الزكاة

القرار رقم: (91-IR)|

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-Z)|

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

### المفاتيح:

دعوى – صفة - شركة تحت التصفية - المصفِّى.

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوى الذى أجرته الهيئة العامـة للزكاة والدخل للأعـوام مـن ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م- اعترضت المستأنفة أمـام الدائرة الاستئنافية بشأن الموافقة على عدم قبول حسم رصيد كامل الخسائر المرحَّلة من الوعاء الزكوى - أسَّست المستأنفة اعتراضها على أن الشركة المستأنفة قد تم اتخاذ القرار بتصفيتها منذ العام ٢٠١٠م، وأنها في طور التصفية، وهو ما يُثبت أن الخسائر التي تُظهرها الشركة هي خسائر فعلية، وتُتج عنها قرار الشركاء بتصفيتها -دلَّت النصوصُ النظامية على أن مَن يتولَّى تمثيل الشركة المستأنفة في طور التصفية أمام القضاء والغير، هو المصفِّى، وهي مسألة إجرائية يتعين على الدائرة الابتدائية أن تتحقق من صحة انعقاد الخصومة لمن له تمثيل الشركة وهي في طور التصفية - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف المقدَّم على القرار مضمونَه لمَّ يُختم ببيان اسم مَن قدَّمه وصفته، وما إذا كان المصفِّى أو أحدًا غيره، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية مُصدرة القرار محل الاستئناف لم تُحقِّق في مسألة إجرائية أوَّلية مرتبطة بصحة تمثيل الشركة وهي في طور التصفية، حيث أثبت ذلك القرار أنها قد نظرت موضوع الاعتراض بحضور الشَّريكينُّ (أَ)، و (ب). مؤدَّى ذلك: إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر موضوع ا الاعتراض من جديد أمام الدائرة الابتدائية، لنظر الاعتراض بحضور مَن تكون له صحة تمثيل الشركة في طور التصفية.

#### المستند:

- المادة (۲۰۷) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

# الوقائع:

## الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٢/١٠/١٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ٢٩/٥٠/١٣هـ، من شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (٧) لعام ٢٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٤٣٨/٢٢/١٤٣١) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائى فيها بما يأتى:

**أُولًا:** قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ...

# **ثانيًا:** وفي الموضوع:

موافقة الهيئة في عدم قبول حسم رصيد كامل الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف، مع تعديلها للرصيد المحسوم بمخصص الزكاة الشرعية لتجنَّب الثني الزكوي وفق ما حسبته اللجنة فى حيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٩ هـ تضمنت الإشارة إلى أن الشركة قد تم اتخاذ القرار بتصفيتها منذ العام ٢٠١٠م، وأنها في طور التصفية، وأن ذلك يرثِّب أن الخسائر التي تُظهرها الشركة هي خسائر فعلية، ونتج عنها قرار الشركاء بتصفيتها، وأن ذلك يرثِّب الأخذ بما أظهرته حسابات الشركة لتفادي اختلال عملية التصفية، وأن المعالجة السليمة تقتضي الاعتراف بما يكون عليه حال الخسائر من واقع الأرصدة الدفترية للشركة عند اتخاذها القرار بالتصفية لعدم وجود النشاط لها بعد إلغاء تراخيصها وسجلها التجاري.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

# الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنِفة، تبيَّن للدائرة التأمل في الاستئناف المقدَّم على القرار والمؤرَّخ في المستأنِفة، تبيَّن للدائرة التأمل في الاستئناف المقدَّمة وصفته، وما إذا كان المصفِّي أو أحدا غيره، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على القرار الابتدائي محل الاستئناف، تبيَّن لها أن اللجنة مُصدِرة القرار لم تُحقِّق في مسألة إجرائية أولية مرتبطة بصحة تمثيل

الشركة وهي في طور التصفية؛ حيث أثبت ذلك القرار أن اللجنة قد نظرت موضوع الاعتراض بحضور الشريكين (أ)، و (ب)، وحيث تضمن سرد أقوال الشريكين إفادتهما أمام اللجنة مُصحِرة القرار بأن الشركة قد عيَّنت مُصفِّيًا لها بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٦هـ، وأنه قد تم الإعلان بالطرق الرسمية عن ذلك، وحيث إن المتقرر بموجب أحكام نظام الشركات المادة (٢٠٧)، أن مَن يتولَّى تمثيل الشركة أمام القضاء والغير هو المصفِّي، وحيث كان المتحصل من إفادة الشريكين أثناء نظر موضوع اعتراض الشركة أمام اللجنة الابتدائية، أن الشركة قامت بالفعل بتعيين مصفِّ لها، وحيث لم يُثبت القرار الابتدائي الخصومة لمن له صفة تمثيل الشركة وهي في طور التصفية، لكي تتحقَّق صحة انعقاد الخصومة لمن له صفة تمثيل الشركة وهي في طور التصفية في النزاع الذي يجمعها الخصومة لمن له صفة تمثيل الشركة وهي في طور التصفية في النزاع الذي يجمعها بحث تفاصيل موضوع الاعتراض، وعليه خلصت الدائرة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة نظر موضوع الاعتراض من جديد أمام دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك بعد إخطار مصفِّي الشركة بنظر موضوع اعتراض الشركة وتحقُّق الدائرة الابتدائية من صحة تمثيل ذلك المصفِّي للشركة أمامها عند نظر موضوع الاعتراض.

## القرار:

# وبناء على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة نظر موضوع الاعتراض من جديد أمام دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، لنظر الاعتراض بحضور مَن تكون له صحة تمثيل الشركة في طور التصفية، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.